



سياسة الشفافية والإفصاح

لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة (برغرايززر)

وتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 26/10/2023

الهدف:

الهدف من سياسة الإفصاح والشفافية هو التأكد أن الشركة تضمن الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الوضع المالي للشركة والأداء والحوكمة بالإضافة إلى الإبلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الإفصاح عنها.

صلاحية الإفصاح بالنيابة عن الشركة:

أ. كل من الأشخاص التالية مناصبهم لديهم صلاحية الإفصاح نيابة عن الشركة:

1. مجلس الإدارة.

2. رئيس مجلس الإدارة.

3. الرئيس التنفيذي.

ب. يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذه المادة تفويض الغير للقيام بعملية الإفصاح بالنيابة عنهم عند الحاجة.

ج. باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنع على أي شخص بالإفصاح عن أية معلومات أو الإجابة على أسئلة تتعلق بأنشطة الشركة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من مجلس الإدارة.

د. يجب أن يكون المسؤولين عن عملية الإفصاح على دراية كاملة بأنشطة وعمليات الشركة، ويعتبر الرئيس التنفيذي للشركة مسؤولاً عن التأكد بالتزام هؤلاء المسؤولين بذلك.

الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

أ. تُعرف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة الشركة ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع السوق المالية أو على سعر سهم الشركة. لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي حينها وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين.

ب. قامت الشركة بوضع مجموعة من الإجراءات للعمل بموجبها فيما يتعلق بكافة اتصالات الشركة، وتتكون مما يلي:

1. إعداد وصياغة مسودة الإعلانات النظامية والأخبار الصحفية وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

2. عرض مسودة الإعلانات والأخبار على رئيس المجلس وغيره من كبار التنفيذيين والموظفين المخول لهم بذلك، وقد يتم أيضا تعميم المسودة على أعضاء مجلس الإدارة لأخذ مرئياتهم عليها في بعض الأحيان إذا رأى الرئيس التنفيذي ضرورة ذلك.

3 نشر هذه الإعلانات على موقع السوق المالية (تداول) أولاً ومن ثم الصحف اليومية والمواقع الإلكترونية حسب ما يقتضيه الحال ومن خلال وسائل النشر الأخرى لضمان انتشاراً واسعاً لها.

4. يجب رفض الطلبات المقدمة للحصول على معلومات جوهرية غير قابلة للنشر.

الإفصاح عن المعلومات المالية:

يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة ويجب أن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم، وللمجلس تفويض لجنة المراجعة لاعتماد القوائم المالية الأولية بالنيابة عنه ويجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة السنوي إلى هيئة السوق المالية فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بإصدار تقريره السنوي خلال المهلة المحددة حسب النظام - وإرساله لهيئة السوق المالية وإعلانه للمساهمين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً وافياً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة كما يجب أن يشتمل على كافة المتطلبات الواردة في المادة (87) من لائحة حوكمة الشركات والمواد ذات العلاقة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من الهيئة والبند (2) من المادة (76) من نظام الشركات.

الإفصاح في تقرير لجنة المراجعة:

أ. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أداؤها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصيتها ورأيها في كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بالشركة.

ب. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخة كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:

تعطي الشركة أهمية خاصة لموقعها الإلكتروني وتحديثه بصفة مستمرة باعتباره من أهم النوافذ ووسائل التواصل مع المساهمين والمستثمرين وكافة أفراد الجمهور، حيث يتم الإشراف على تطويره وتحديثه - بصفة مستمرة - ويتم التحقق من المعلومات ومراجعتها قبل نشرها على الموقع - من قبل وحدة أو إدارة الحوكمة والالتزام (إن وجدت) أو من خلال الإدارة المختصة وذلك لضمان توافق هذه المعلومات ومحتوياتها مع المتطلبات النظامية للإفصاح الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ولتجنب الشركة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لنشر معلومات لا ينبغي نشرها حسب أنظمة ولوائح الهيئة.

تقوم وحدة أو إدارة الحوكمة والالتزام (إن وجدت) أو الإدارة المختصة بمراجعة كافة الإفصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات - قبل نشرها - بما في ذلك الدوريات والنشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها الشركة وما ينشر على الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي للتأكد من توافقها مع الأنظمة والقوانين للشركات المساهمة المدرجة وذلك لتجنب الشركة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لذلك على كافة إدارة الشركة والشركات الفرعية مراعاة ما ورد بهذه السياسة لتجنب الشركة أي مخالفات بهذا الخصوص.

الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة:

تقوم الشركة بالإفصاح عن سياسات الحوكمة وإجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى حسب سياسة الشركة (متى ما كان ذلك ممكناً) بما في ذلك ما يلي:

1. نظام الشركة الأساسي.
2. لوائح وسياسات الشركة الصادرة بحسب لائحة حوكمة الشركات.
3. التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
4. القوائم المالية السنوية الختامية.
5. تقرير لجنة المراجعة السنوي.
6. تقرير الحوكمة والالتزام السنوي.
7. كافة الإعلانات التي تنشر على تداول.
8. أي تقارير أو وثائق أخرى تراها الشركة تعزز من عملية الإفصاح والشفافية وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين.

الإفصاح المتعلق بسياسات المسؤولية الاجتماعية:

تقوم الشركة بالإفصاح عن مساهماتها وسياساتها في مجال المسؤولية الاجتماعية (CSR) والإجراءات الخاصة بالموظفين والمجتمع والبيئة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة، وموقع الشركة الإلكتروني، ووسائل الاتصال الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة.

إفصاحات مجلس الإدارة:

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية مع مراعاة ما يلي:

1. وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًا، وذلك وفقًا للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
2. تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل دون مقابل مالي.

الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

1. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجان الشركة والإدارة التنفيذية في الشركة.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. الإفصاح في التقرير الخاص عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
4. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أ. أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. إجمالي المكافآت لخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ج. أعضاء اللجان.ويكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وفقًا للجدول المعد لذلك.



الإفصاح للجهات الرقابية:

على مجلس الإدارة إبلاغ الهيئة والإعلان على موقع السوق المالية تداول فورًا (وحسب ما يقتضيه الحال) بجميع المتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والقوانين مثل:

1. أي تغييرات في هيكلية مجلس الإدارة (استقالة أو تعيين أو تصنيف).

2. أي تغييرات في هيكلية لجان الشركة.

3. أي تغييرات في الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي..

4. وتلتزم الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة، نظام الشركات، وغيرها من الأنظمة.

حدود الإفصاح:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المتحدث الرسمي باسم الشركة:

أ. إن رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (إن وجد) أو من يتم تفويضه هو المتحدث الرسمي باسم الشركة أمام كافة وسائل الإعلام ومع جمهور ومجتمع المستثمرين. كما يحق له من وقت لآخر تعيين شخص أو أشخاص آخرين من داخل الشركة للتحدث بالنيابة عن الشركة أو الرد على استفسارات معينة متى ما لزم الأمر ودعت الضرورة لذلك.

ب. لا يجوز لأي شخص آخر عدا المذكورين في الفقرة (أ) الإدلاء بأي تصريحات علنية بشكل عام وخصوصا ما يلي:

1. استراتيجيات وخطط الشركة.

2. عمليات وأنشطة الشركة.

3. الأداء المالي الحالي والمستقبلي وفرص الاستثمار بصفة عامة.

4. الطاقات الإنتاجية.

5. التقاضي والدعاوى.

6. قرارات التملك والاندماج وإعادة الهيكلة قرارات البيع والخروج من استثمارات معينة وغيرها من المبادرات الاستراتيجية الهامة التي تقدم عليها الشركة.

ج. على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الشركة غير المصرح لهم بالحديث باسم الشركة تحويل كافة الطلبات الواردة من المؤسسات المالية والمساهمين ووسائل الإعلام المختلفة للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الشركة.